بحوث ودراسات

الأبعاد المقاصدية في مناهج التعامل مع السُّنة عند المجتهدين وتطبيقاتها المعاصرة

غالية بوهدة*

الملخص

تمثل هذه الدراسة محاولة تأصيلية لمناهج المجتهدين في تعاملهم مع السُّنة، من حيث ثبوتها وفهمها وتنـــزيلها، في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية في كل أبعادها التشريعية مفاهيم وأصولاً وقواعد؛ وذلك نظرًا لما تمثله من أهمية معياريـــة في قيـــام الاجتـــهاد الصحيح في كل أنواعه ومجالاته، وتفعيله في التعامل مع قضايا العصـــر والاســـتجابة لمستجداته.

كلمات مفتاحية: السُّنة النبوية، الأبعاد المقاصدية، السُّنة التشريعية، أصول الفقه.

Abstract

The study attempts to lay down the fundamental framework of methods adopted by Muslim jurists in dealing with Sunnah in terms of authenticity, understanding and application in the light of the intents of Shariah. These intents are important as a criterion to establish a genuine Ijtihad in all its types and domains, as well as activating such an Ijtihad to provide solutions to contemporary issues.

Keywords: Prophetic Sunnah, Magasid Dimentions, Legal Sunnah, Usul Al-fiqh.

---

* دكتوراه في أصول الفقه ومقاصد الشريعة، محاضرة في قسم الفقه وأصول الفقه– كلية معارف الوحي والعلـــوم الإنسانية– الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا. bouhedda@hotmail.com.

تم تسلم البحث بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٠م، وقُبل للنشر بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٢م.

مقدمة:

تمثل هذه الدراسة إسهاماً في التأصيل المقاصدي لمناهج تعامل المجتهدين مع السُّنة الشريفة، نظراً لما تمثله مقاصد الشريعة الإسلامية في كل أبعادها المفاهيمية التأصيلية من معايير في ثبوت صحة الاجتهاد: أدلةً وأحكاماً. ولا شك في أنَّ اجتهاد العلماء في السُّنة يمثل معالم منهجية في أصولها وقواعدها، تتنوع باعتبار تعلقها بالسُّنة، ثبوتاً وفهماً وتنـــزيلاً.

ومع أن تلك المناهج تختلف بين العلماء في العبارات تارة وفي المضـــامين تـــارة أخرى، وفق مجالات علمهم من علم الحديث إلى علم الأصول وعلم الفقه، وغيرهـــا، فإنّها عند التدقيق لا تخلو من أبعاد منهجية مقاصدية ثابتة المعالم، تحتاج إلى بيان علمي يؤصل للتعامل السليم مع السُّنة ويوجهها. ونظراً للحاجة إلى توجيه بعض الممارسات التي يشهدها الواقع المعاصر لمخالفتها روح الشريعة ومقاصدها، سواء أكان ذلك باسم التجديد عند بعضهم، أم المذهبية عند الآخرين، أم باسم تطبيق السُّنة والتمسك بها إلى حدّ رفض ما عداها من أصول صحيحة؛ وهي الأمور التي كانت ولا تزال تمثل مصدر إساءة لها وللرسول صلى الله عليه وسلم وللشريعة الإسلامية المباركة.

وتبعاً لذلك، ستحاول هذه الدراسة توظيف منهج علمي يجمـــع بـــين التحليـــل والمقارنة والاستدلال للبحث في مدى ثبوت مقاصد الشريعة في كل أبعادها في مناهج تعامل المجتهدين من أئمة المذاهب مع السُّنة في استدلالهم علـــى ثبوتهـــا وفي شـــرحها وتنـــزيلها، وذلك لغرض إحياء تلك الأبعاد في العملية الاجتهادية في هـــذا العصـــر، وتسديد استثمارها في معالجة قضاياه ومستجداته.

أولاً: مسوّغات إظهار الأبعاد المقاصدية في مناهج التعامل مع السُّنة عند مجتهـــدي أئمة المذاهب

المسوّغ الأول: أهمية التّعامل مع النّصوص في ضوء مقاصد الشريعة

تمثل مقاصد الشريعة الإسلامية مفاهيم تشريعية ومنهجية معيارية لقيام الاجتـــهاد الصحيح، مهما اختلفت أنواعه أو صوره أو مراحله، بدءاً من إثبات صحة الـــدّليل، وانتهاء باستنباط الحكم منه، وتنـــزيله على مناطاته من المستجدات؛ إذ إنّ المعيـــار في

سلامة هذا الاجتهاد هو مدى تحقيق الدليل المنـــزل حكمه على المحـــلّ -أي المســـألة المجتهد فيها- لمقاصد الشارع،[١] وتبدأ وظيفة المجتهد في ذلك على حدّ عبـــارة الإمـــام الجويني بإبانة القاطع[٢] من الأدلة في العمل بها؛[٣] وذلك لأن الأدلة النصية تمثل مضـــانّاً للمقاصد ومصادر لها.[٤] ويتأكد اعتبار المقاصد في تصحيح الأدلة عند المجتهدين فيمـــا قاله ابن تيمية رحمه الله تعالى، في تمييز القياس (الدليل) الصحيح عن غيره ويشمل ذلك السُّنة بوصفها من أهم الأدلة، فهو يقول: "..لكن العلم بصـــحيح القيـــاس(الـــدليل) وفاسده من أجلّ العلوم، وإنما يعرف ذلـــك مـــن كـــان خـــبيراً بأســـرار الشـــرع ومقاصده..."[٥] فصحة الاجتهاد وسلامته متوقفة ابتداءً على صحة الدليل في نفســـه؛ فضلاً عن سلامة إعماله؛ أي تنـــزيله وذلك إما تحقيقاً لمناطه أو ترجيحاً بينـــه وبـــين غيره من الأدلة، وهذا ما جعل المجتهدين من العلماء كالإمام الجويني والإمام الشـــاطبي رحمهما الله تعالى ينادون بضرورة نخل علم الأصول -أي علم أدلة الاجتهاد- بحيث لا

---

[١] لا يقصد في هذه الدراسة المعنى العام له للمقاصد -فقط- الذي هو أسرار الشرع وروحه وغيرها مـــن المعـــاني التشريعية الوصفية والعامة، وإنما المعول عليه هو مقاصد الشريعة بوصفها أصولاً كلية مصلحية خمسة، في مراتب ثلاث من حيث أهميتها في إثبات معيارية الأدلة والأحكام، وبوصفها قواعد تضبط أنواع المصـــالح ومراتبـــها والعلاقة بينها، وما تعلق بكل ذلك من قواعد منهجية وضوابط في إثبات المقاصد، وتحديد وســـائل تحققهـــا وحفظها، وفي قيام الاجتهاد بكل أنواعه في ضَوئها. وهذه المعاني الأصولية والتقعيدية للمقاصد، التي تمثـــل في مجموعها منهجية الاجتهاد المقاصدي سيتم التعرض لبيانها بوصفها أبعاداً منهجية اعتمدها علماء الاجتـــهاد في تعاملهم مع السُّنة الشريفة، بوصفها مصدراً أساسياً في التشريع.

[٢] يقصد به ما هو حجة، وتختلف مراتبه من مطلق إلى نسبي؛ إذ يدخل فيه ما هو ظني غالب. ويمثل هذا النوع أكثر أدلة الأحكام الشرعية؛ إذ يقول الإمام الشاطبي في هذا: إن "الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبـــار العـــام القطعي." انظر:

- الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق: عبد الله دراز، بيروت: دار الكتب العلميـــة، د.ت.، ج٢، ص٤٠-٤١.

[٣] الجويني، عبد الملك. **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: عبد العظيم الديب، القاهرة: دار الأنصار، ط٢، ١٤٠٠هـ، ج١، ص٨٥.

[٤] ولما كانت الأدلة النصية تمثل طريقاً لمعرفة المقاصد عبّر عنها بمسالك الكشف عن المقاصد، ونظراً لعلاقة المقاصد بالنصوص من الأدلة من حيث التأصيل ألحقت بها في الكثير من الأحكام، ولعلّ أظهرها إلحاق مقصد الحكم في مرتبته من القطع بمرتبة دليله من النصوص في ذلك، للتوسع ينظر:

- ابن عاشور، محمد الطاهر. **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تونس: الشركة التونسية للتوزيـــع، ط٢، ١٩٨٨م، ص٤٢.

[٥] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. **مجموع الفتاوى**، مكة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة، د.ت.، ج٢٠، ص٥٨٣.

يبقى فيه إلاّ ما هو قطعي. ومن المعاصرين نجد الإمام الطاهر بن عاشور يجدد هذه الدعوة لأهميتها، ويقول في ذلك: "..أصول الفقه يجب أن تكون قطعية،"[٦] وذلك فضلاً عن جعلهم العلم بها شرطاً أساسياً من شروط صحة الاجتهاد.[٧]

المسوّغ الثاني: ضرورة إحياء اعتبار مقاصد الشريعة في كل أبعادها في التعامل مع السُّنة في الاجتهاد المعاصر

إنّ استخراج الأبعاد المقاصدية وتحديدها في مناهج تعامل أئمة مذاهب الاجتهاد مع السُّنة يمثل وجهاً من وجوه إحيائها وتجديدها؛ ببيان الفهم الصحيح لها، وتنقية ما لحق ببعضها من الأفهام الخاطئة في التعامل معها، لا سيّما في عصرنا الذي تواجه فيه السنة تحديات كثيرة، فهي أبعاد حفظت السُّنة لقرون، ويجب تجديد اعتبارها بإبرازها وتطويرها؛ تبعاً لما عرفته مقاصد الشريعة في هذا العصر من تطور في مفاهيمها وأصولها وقواعدها تنظيراً وتنزيلاً؛ ويكون ذلك وسيلة من وسائل تقوية الحفظ لها والتسديد للتعامل معها، من حيث تحقيق مناطاتها في تنزيلها فيما يعرفه واقعنا المعاصر من مستجدات، لا تجدي فيها محدودية ظواهر النصوص؛ فهي مستجدات لا بدّ من توسيع الاجتهاد فيها بما لا يخرج به عن أصول الشرع العامة ومقاصده المقررة.

المسوّغ الثالث: أهمية إثراء البحث المقاصدي في موضوع مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة

تمثل السُّنة في نصوصها مسلكاً أساسياً في الكشف عن مقاصد الشريعة؛ ولا يزال هذا المسلك كغيره من المسالك يحتاج إلى المزيد من البيان والدراسة؛[٨] لا سّيما أنَّ الكثير من الدراسات المعاصرة تتناولها في الغالب بمحدودية لا تتعدى في أهدافها العرض والتعريف. ولعلّ تلك المحدودية لها ما يسوّغها مما تقتضيه المرحلية التدرجيَّة في

[٦] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص٨.

[٧] الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ج٤، ص١٠٥-١٠٦.

[٨] انظر في نقد بعض الدراسات المقاصدية الحديثة:

- ابن حرز الله، عبد القادر. **ضوابط اعتبار المقاصد في مجال الاجتهاد وأثرها الفقهي**، الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ٢٠٠٧م، ص٣٢٠.

تطور البحث، إذا تعلق بقضايا مستحدثة في الظهور على مستوى الاهتمام الفكري أيّاً كان نوعه. والبحث المقاصدي لا يزال في الكثير من مباحث مفاهيمه الأساسية غير مستقر بعد، ناهيك عن الفرعية؛ فالحاجة إلى توضيح الكثير من مباحث المقاصد وبيانها لا تزال قائمة في هذه المرحلة من تطوره.

المسوّغ الرابع: سد ذريعة تمييع الاجتهاد باسم مقاصد الشريعة

قد تستغل مقاصد الشريعة –من طرف غير المؤهلين– فيردّ بها أو يُعطل الكثير ممّا ثبت من نصوص السُّنة، متعذراً بمقاصد الشريعة العامة كالسماحة والعدل والحرية والإنسانية والفطرة، من خلال تعامل سطحي عام يعوزه الضبط بأصول المقاصد وقواعدها وضوابطها المقررة عند المجتهدين؛ إذ لا تجدي فيه تلك المفاهيم المقاصدية بعموماتها، التي كثيراً ما يتغنى بها البعض ممن لا حظّ له من التخصص الشرعي، محاولين تمييع الاجتهاد المقاصدي باتخاذ تلك العمومات من المفاهيم المقاصدية مطية لإصباغ المشروعية لما لا مشروعية له من الأهواء والمآرب الدنيوية.[٩]

المسوّغ الخامس: التحفظ من الدعوة إلى استقلالية مقاصد الشريعة عن علم أصول الفقه وتوجيه فهمها

لقد عرف الفكرُ المقاصدي، في تطوره حديثاً من طرف بعض العلماء أمثال الشيخ الطاهر ابن عاشور،[١٠] الدعوةَ إلى استقلالية مقاصد الشريعة الإسلامية بوصفها علماً خاصاً قائماً بذاته، مستقلاً عن علم أصول الفقه، واختلفت مواقف العلماء تجاه هذه الدعوة بين التحفظ والرفض، وذلك لأسباب كثيرة منها: غموض كيفية تحقيق

---

[٩] للتوسع انظر:

– الغنوشي، راشد. "العناصر المكونة للظاهرة الإسلامية بتونس"، مقال ضمن مجموعة مقالات منشورة في كتاب عنوانه: **الصحوة الإسلامية "رؤية نقدية من الداخل"** انظر:

– اليوبي، محمد سعد. **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٨م، ص٥١٢.

– ابن حرز الله، **ضوابط اعتبار المقاصد في مجال الاجتهاد وأثرها الفقهي**، مرجع سابق، ص٣٢٠-٣٢٢.

[١٠] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص٨.

الاستقلالية؛ إذ كثير من مباحث علم الأصول تقوم في إعمالها على مقاصد الشريعة. كما أن هذه الدعوة مدعاة إلى وجود علْمين مختلفين يتوجَّه إليهما المجتهد في التأصيل لاجتهاده، وهذا مما لا يستساغ عقلاً.[١١] وهذه الدراسة تعمل على بيان مدى مصداقية هذه الدعوة إذا تعلقت بالسُّنة لكونها تمثل مبحثاً أساسياً من علم الأصول.

ثانياً: مكانة السُّنة عند العلماء المجتهدين وأهميتها التشريعية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية[١٢]

١. مكانة السُّنة عند العلماء المجتهدين في التشريع:

مما هو مقرَّر أن السُّنة هي المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم،[١٣] فهي تمثل مبحثاً أساسياً في مدونات أصول التشريع، وليس ذلك لأهميتها التشريعية في ذاتها فحسب؛ بل لمكانتها التشريعية بالنسبة للقرآن الكريم الذي يُعدّ المصدر الأول

---

[١١] انظر في بيان تفصيل مواقف العلماء تجاه دعوة ابن عاشور:
- عطية، جمال الدين. **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**، دمشق: دار الفكر، ط١، ٢٠٠١م، ص٢٣٥.
- الحسني، إسماعيل. **نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور**، فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٩٩٥م، ص١٢٧، ٤٣٥، ٤٤٠.
- الخادمي، نور الدين. **الاجتهاد المقاصدي حجيته..ضوابطه..مجالاته**، كتاب الأمة، ع٦٥، جمادى الأولى ١٤١٩هـ، السنة١٨، ج١، ص١٣٥-١٣٨.

[١٢] للتوسع في تقسيم السُّنة إلى تشريعية وغير تشريعية، انظر:
- القرافي، أحمد بن إدريس. **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٤م، ص٢٩.
- القرضاوي، يوسف. **السُّنة مصدر للمعرفة والحضارة**، القاهرة: دار الشروق، ط١، ١٩٩٧م، ص٣٩.

[١٣] يراد بالسُّنة في اصطلاح الفقهاء ما كان من العبادات نافلة منقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم. أي ليس بواجب منها، كما ترادف ما هو مندوب من العبادات وغيرها، وتطلق في كلام بعض الفقهاء على ما يقابل البدعة. وفي اصطلاح الأصوليين هي ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير. انظر في هذا:
- الشوكاني، محمد بن علي. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، بيروت: دار المعرفة، ج١، ص٣٣.
- الآمدي، علي بن أبي علي. **الإحكام في أصول الأحكام**، بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢،.ت.، ج١، ص٢٤١.

للأحكام؛ إذ إنَّ الكثير مما شرع في القرآن من الأحكام كان في حاجة إلى البيان؛ فتكفّلت به السنة، ففصّلت المجمل، وقيّدت المطلق، وخصّصت العام؛ وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في ذلك أنّ سنة رسول الله مبينة عن الله معنى ما أراد، و أنها تقترن في معظمها بالكتاب في البيان له، مع تأخرها عنه في المرتبة،[١٤] لأنَّ كليهما عن الله تعالى؛ إذ إنّ النبي صلى الله عليه وسلم ما كان ينطق عن الهوى، فكلامه وحي يوحى بنص القرآن. ولأن السُّنة تمثل علم الأخذ بما في كتاب الله فهي به ملحقة، وكيف لا وقد صرح القرآن الكريم بمكانتها في آيات كثيرة لعل أهمها: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل: ٤٤)

وبناء على تلك النماذج من النصوص،[١٥] تظهر أهمية السُّنة ومكانتها من القرآن في التشريع، ومن ثمّ وجوب الامتثال لأوامرها واجتناب نواهيها، وثبت بذلك إجماع العلماء على حجيتها في التشريع، سواء ما ارتبط منها بالقرآن أو ما ورد مستقلاً عنه، وهذا ما بيّنه الإمام الشوكاني في قوله: "الحاصل أن ثبوت حجية السُّنة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظّ له في دين الإسلام،"[١٦] ولأهمية السُّنة في التشريع من حيث حفظه وتنزيله بما يتوافق مع مقاصد الشارع في تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، عرفت طيلة القرون الماضية -بل ومنذ عهد الرسالة ونزول الوحي وورود الحديث ولا تزال- خدمة العلماء على اختلافهم محدثين وفقهاء مجتهدين؛ فحُفظت بتدوينهم لها وتنقيحهم وضبطهم لما لحقها مما ليس منها من وضع وغير ذلك من شوائب الدّهر، مما كان مرده لعوامل كثيرة منها السياسية والاجتماعية والعلمية (ضبط الرواة) وغيرها، مما هو مسطور ومعروف عند المحققين من علماء هذا الفن.

---

[١٤] انظر في هذا المعنى:

- الشافعي، محمد بن إدريس. **الرسالة**، القاهرة: مكتبة دار التراث العربية، ط٢، ١٩٧٩م، ص٧٩-١٠٤.
- أبو زهرة، محمد. **الشافعي: حياته وعصره- آراؤه وفقهه**، القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت.، ص١٨٤.

[١٥] انظر في ذلك أيضاً: النجم: ٣-٤، الحشر: ٧، النساء: ٥٩، الأحزاب: ٣٦، النساء: ٦٥.

[١٦] الشوكاني، **إرشاد الفحول**، مرجع سابق، ص٣٣.

٢. أهمية السُّنة التشريعية في ضوء مقاصد الشريعة:

معروف أنّ ما ثبت للقرآن الكريم من أهداف وغايات ومقاصد عامة يثبت للسنة تبعاً وذلك نظراً لعلاقة السُّنة الوظيفية والتلازمية بالقرآن في التشريع، فهما مصدران تشريعيان للأحكام، والتي لا تخرج عن تحقيق مقاصد للشارع كلها هدىً ورحمةً في عموم العبارة ومصالح للعباد في مضمونها وخصوصها، وفي هذا يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: "وذلك أن القرآن الكريم أتى بالتعريف بمصالح الدارين جلباً لها، والتعريف بمفاسدها دفعاً لها... وإذا نظرنا إلى السُّنة وجدناها لا تزيد على تقرير هذه الأمور، فالكتاب أتى بها أصولاً يرجع إليها، والسُّنة أتت بها تعريفاً على الكتاب، وبياناً لما فيه منها، فلا تجد في السُّنة إلا ما هو راجع إلى تلك الأقسام -أي أقسام المقاصد: الضروريات والحاجيات والتحسينيات-."[١٧] وقال بعبارة أبلغ في بيان أهمية السُّنة في تفصيل مقاصد أحكام القرآن وتأكيد حجيتها: "...فالضروريات الخمس كما تأصلت في الكتاب تفصلت في السُّنة،"[١٨] فأكدت بذلك ثبوت مقاصد أحكام القرآن في كلياتها الثلاثة: الضروريات، والحاجيات، والتحسينات بشكل أفاد القطع.

ومن باب التمثيل لذلك، ورد في السُّنة من الأحكام ما يحفظ المقاصد الضرورية الخمسة: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال،[١٩] التي تقوم عليها الحياة من حيث إن غيابها يؤدي إلى الفساد العام والهلاك لكل المجالات الحياتية، ومثالها في حفظ الدين حثّت السُّنة على تعليمه ونشره، وهذا ثابت في قوله صلى الله عليه وسلم: "بلغوا عني ولو آية."[٢٠]

---

[١٧] الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ج٤، ص٢٦-٢٧.

[١٨] المرجع السابق، ج٤، ص٢٧.

[١٩] في اصطلاح العلماء هي المصالح التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسب، انظر:
- الغزالي، أبو حامد. **المستصفى**، مصر: مكتبة الجندي، د.ت.، ص٢٥١. وفي تعريفها من حيث بيان أثرها في قيام الحياة قال الإمام الشاطبي: "هي ما لا بدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الاخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين." انظر:
- الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ج٢، ص٨.

[٢٠] البخاري، محمد بن إسماعيل. **صحيح البخاري**، الرياض: دار السلام، ط٢، ١٤١٩هـ، حديث رقم٣٤٦١، ص٥٨٢.

ومثال ذلك من الأحكام التشريعية في حفظ النفس والدين والنسل ما ثبت في قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدين الله المفارق للجماعة."[٢١] وفي حفظ مقصد العقل قال صلى الله عليه وسلم: "...كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الآخرة."[٢٢] وفي حفظ النسل حثّ على الزواج، وبيّن مصالحه المقصودة في قوله صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنّه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء."[٢٣] وفي حفظ مقصد المال حثّ على الكسب الحلال، وحرّم كل صور الباطل والظلم في تحصيله، ومنها ما ورد في قوله صلى الله عليه وسلم: "...لا يحلّ مال امرىء إلا بطيب من نفسه...."[٢٤] وفي حفظ المقاصد الحاجية، التي غيابها يؤدي إلى المشقة والحرج،[٢٥] تضمنت أحاديث كثيرة دلالة رفعهما، فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "ما خيّر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثماً. فإن كان إثماً كان أبعد الناس عنه."[٢٦] ومنها قوله صلى الله عليه وسلم أيضاً: "إن الدين يسر ولن يشادَّ الدين أحدٌ إلا غلبه، فسددوا، وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروّحة، وشيء من الدّلْجة."[٢٧] وقوله صلى الله عليه وسلم: "يسِّرا ولا تعسرا، وبشِّرا ولا تنفرا."[٢٨]

---

[٢١] انظر تخريجه في:
- البخاري، **صحيح البخاري**، بيروت: دار المعرفة، د.ت.، حديث رقم٦٨٧٨، ج٢، ص٢٠١.
- مسلم، بن الحجاج القشيري. **صحيح مسلم**، القاهرة: دار إحياء الكتب العلمية، طبعة عيسى الحلبي، د.ت.، ج٣، ص١٣٠٢.

[٢٢] مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، حديث رقم٧٣، ج٣، ص١٥٨٧.

[٢٣] البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، حديث رقم٥٠٦٥، ٥٠٦٦، ج٩، ص١٠٦-١١٢.

[٢٤] أخرجه أحمد في **مسنده**، مرجع سابق، ج٥، ص٧٢.

[٢٥] قال الإمام الشاطبي في تعريفها: "هي ما كان مفتقراً إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب. فإذا لم تراع دخل على المكلفين الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة." انظر:
- الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ج٢، ص١١.

[٢٦] العيني، بدر الدين. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، بيروت: دار إحياء التراث، د.ت.، ج٢٢، ص١٦٨.

[٢٧] المرجع السابق، ج١، ص٢٣٥.

وإلى جانب هذه الأحاديث العامة في التيسير ثبتت أحاديث أخرى في مسائل جزئية، قصد الرسول صلى الله عليه وسلم من أحكامها اليسر، ورفع الحرج على المكلفين. ومثالها نهيه صلى الله عليه وسلم عن ادّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام لسد حاجة الأعراب الوافدة من الطعام. ولما انتفت العلة أو المقصد وهو رفع الحرج أو الحاجة رجع عن نهيه إلى حكم مغاير؛ نظراً لما يحققه من مصلحة الادخار لوقت الحاجة.[٢٩]

وفي حفظ التحسينات من المقاصد،[٣٠] ورد حديثه الجامع لها في قوله صلى الله وسلم: "إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق."[٣١] وهي فصّلت في الكثير من آداب العادات والمعاملات الخاصة والعامة. فمن أمثلتها آداب الطعام مثل: التسمية والأكل باليمين وشكر صاحب الطعام، والنهي عن الشرب قائماً، وعن التنفس في الإناء، وستر العورة وإعفاء اللحية؛ ومن أمثلتها في المعاملات العامة بين الناس التحابب والتناصح والتهادي وغير ذلك مما تعارفوا عليه من مكارم الأخلاق.

وتظهر أهمية السُّنة في الاجتهاد المقاصدي من حيث إقرارها مشروعية عموم الاجتهاد، سواء في ممارسته إياه صلى الله عليه وسلم من باب تعليم الصحابة رضي الله عنهم؛ أو إقراره اجتهاد بعض الصحابة في معرض اجتهادهم في الدليل من سنته، مثل إقراره صلى الله عليه وسلم للصحابة الذين رأوا أداء صلاة العصر في بني قريضة، اجتهاداً منهم لتحقيق المقصد من أمر الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو الإسراع إلى بني قريضة. وفي معرض عدم ثبوت الدليل من النص أقرّ لمعاذ بن جبل اجتهاده بالرأي، الذي لا يخرج في مصدريته عن القياس أو العُرف أو المصلحة المرسلة أو الاستحسان،

---

[٢٨] المرجع السابق، ج٢٢، ص١٦٧.

[٢٩] مالك، بن أنس. **الموطأ**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ، ج٢، ص٤٨٤-٤٨٥.

[٣٠] يقصد بالتحسينات في اصطلاح العلماء: "ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزائد ورعاية أحسن المناهج." انظر:
- الغزالي، **المستصفى**، مرجع سابق، ص٢٥٢. وقال الإمام الشاطبي في تعريفها: "الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق." انظر:
- الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ج٢، ص١١.

[٣١] مالك، **الموطأ**، مرجع سابق، ج٢، ص٩٠٤.

وما هي عند المحققين من المجتهدين إلا أصول مقاصدية، وقواعد في الاجتهاد، تعمل على جلب المصالح المناسبة، ودرء المفاسد، ورفع الحرج والمشقة.[٣٢] وهذا ما يفيده تخريج اجتهادات الصحابة ومن بعدهم من المجتهدين في أصولها، التي عمل الأصوليون على تنظيرها تأصيلاً وضبطاً، ويكفي السُّنة إقرارها مشروعية الاجتهاد في غير مورد النص، أهمية في فتح باب الاجتهاد المصلحي في ضوء مقاصد الشريعة، فيزيد الشريعة مرونة وسعة، ويمكّن من صلاحيتها لكل الظروف والأزمان والأمكنة، وهو ما يجعلها باستمرار مصدر عطاء للأحكام ونمو للتشريع وتطور وخلود.

وبناء على ما سبق، فإنّ السُّنة تمثل مصدراً في ثبوت المقاصد في كلياتها وجزئياتها في علم المقاصد؛ كما أنها تمثل في نصوصها وأوامرها ونواهيها مسالك للكشف عن المقاصد في كل أبعاد صورها ومفاهيمها التشريعية: أنواعها وأقسامها ومراتبها ومكملاتها وما تعلق بكل ذلك من قواعد وضوابط في ثبوتها وإعمالها.[٣٣]

والسُّنة بالنظر إلى مقصدها الوظيفي في التشريع بالنسبة للقرآن هي -بالمفهوم المقاصدي- وسيلة لحفظه، وبالتالي وسيلة لحفظ الدين، فالصحابة رضي الله عنهم لما جمعوا القرآن الكريم كان المقصد من ذلك حفظه مصدراً للدين، وبالتالي فهو يمثل وسيلة مقاصدية لحفظ المقصد الأعلى وهو مقصد الدين.[٣٤] وحفظ السُّنة للقرآن في هذا المعرض يأخذ معنى حفظه من حيث تمكين العمل به، فمن غير السُّنة تبقى أحكام القرآن التشريعية عامة ومطلقة ومجملة، وبذلك فهي تحتاج إلى ما يبينها ويشرحها حتى يعمل بها. وعليه فحفظ السُّنة في هذا السياق، الذي أخذ صوراً كثيرة: تدويناً وتحقيقاً

[٣٢] للتوسع في التأصيل لكيفية رجوع السُّنة إلى الكتاب، انظر:
- الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، المسألة الرابعة، ج٤، ص٤٠٦-٤٣١.
- اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، مرجع سابق، ص٥١٧-٦٢٣.
- الخادمي، محمد. **الاجتهاد المقاصدي، حجيته..ضوابطه..مجالاته**، سلسلةكتاب الأمة، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ١٩٩٨م، ج١، ص١٣٥-١٣٨.

[٣٣] للتوسع في مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة، انظر:
- الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ج٢، ص٦٥، ٣٩٣-٤٠٠.
- الريسوني، أحمد. **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، الرباط: دار الأمان، ط١، ١٩٩١م، ص٢٧١-٢٨٩.

[٣٤] المراد بالوسيلة في المفهوم المقاصدي ما لم يقصد في تشريعه لذاته وإنما لتحصيل غيره على الوجه المطلوب والأكمل؛ إذ من دونها قد لا يحصل المقصد، أو يحصل معرضاً للاختلال والانحلال، انظر في بيان هذا المفهوم:
- ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص١٤٨.

وشرحاً وإعمالاً هو مقصد في مرتبة الوسائل من حيث إنه وسيلة لحفظ "القرآن"، ومن ثمّ وسيلة لحفظ الدين. وهذا البعد المقاصدي لم يكن غائباً في جهود العلماء التي بُذلت طيلة القرون الماضية ولا تزال لأجل حفظ السُّنة على المستويين النظري والعملي، وهذا ما تحاول هذه الدراسة في المباحث الموالية بيان صور أبعاده المقاصدية الأخرى وباعتبارات علمية مختلفة.

ثالثاً: الأبعاد المقاصدية في مناهج التنظير لمباحث السُّنة عند العلماء المجتهدين[٣٥]

١. من حيث تدوينها:

قبل التعرض لبيان تلك الأبعاد تقتضي المناسبة بيان البعد المقاصدي في تدوين السُّنة؛ إذ يمثل أهم خدمة عرفها هذا المصدر التشريعي المهم. فحفظ السُّنة كما سبق بيانه وسيلة قصد بها حفظ القرآن، من حيث إنها تُمكن من بيانه والعمل به؛ وفي حفظ الله تعالى لها يقول الشيخ عبد الخالق عبد الغني: "ولقد حفظها الله تعالى كما حفظ القرآن فلم يذهب منها ولله الحمد شيء."[٣٦] والمقصد من جمعها وتدوينها هو حفظها من الضياع مع وجود عوامل كثيرة اجتماعية وسياسية، كان بمقدورها لو خُلِّيت من غير حفظ أن تنسف بها، ويقضى بذلك على هذه الوسيلة في حفظ دين الإسلام الذي تكفل الله تعالى به فسخّر العلماء لخدمتها والعناية بها؛ فبعد أن جمعت ودونت قعدت القواعد في علوم خاصة بها تعمل على ضبطها سنداً ومتناً وتصحيح ما صح منها وتضعيف ما ضعف، ولعل أظهر تلك العلوم علوم الحديث وعلم أصول الفقه.

٢. من حيث ما يميز السُّنة التشريعية عن غيرها:

يظهر البعد المقاصدي بهذا الاعتبار من حيث تحقق المصالح وحفظها، ورفع الحرج، وتعليل الأحكام، وبيان ذلك فيما يلي:

---

[٣٥] يقصد بمباحث السُّنة موضوعاتها من حيث: أنواعها، وأقسامها، وثبوتها، وما يلحق بكل ذلك.

[٣٦] عبد الغني، عبد الخالق. **حجية السُّنة**، بيروت: دار القرآن الكريم والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٩٨٦م، ص٣٩١.

لقد بين العلماء المجتهدون انه ليس كل ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم مصدراً للتشريع، فتتحقق بفعله مقاصد الشارع من المكلفين، فبعد أن قسّموا السُّنة من حيث الماهية إلى قولية وفعلية وتقريرية؛ ميزوا في كل منها بين ما هو تشريع مما هو غير ذلك، فنظروا إلى المتن فإذا قصد به بيان الأحكام وفق صيغ لغوية دلالية معينة فهو تشريع، ومن أمثلته في السُّنة القولية: "لا ضرر ولا ضرار،"[٣٧] و"من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فمن لم يستطيع فبلسانه فمن لم يستطيع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان."[٣٨] ومنها ما يتعلق بأمور دنيوية بحتة لا علاقة لها بالتشريع من حيث لا علاقة لها بالأوامر والنواهي والامتثال والاجتناب، ويمثل العلماء له بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى قوماً في المدينة يؤبّرون النخل، فأشار عليهم بتركه ففسد الثمر. فقال لهم: "أبّروا، أنتم أعلم بشؤون دنياكم،"[٣٩] وإن كانت حتى هذه لا تخلو من مقاصد تشريعية؛ إذ إنها تدخل فيما تقوم عليه المباحات -من وسائل- كالمزارعة والبيوع وغير ذلك مما هو مباح للناس تحصيلاً لمعاشهم.[٤٠] والمقصد من حكم الإباحة هو تحقق المصالح للعباد، ومنها الحاجية ومنها التحسينية، وإذا ترتب عليه خلاف ذلك كوقوع المفاسد فيأخذ حكم النهي والحرمة أو الكراهة، فالمسكوت عنه أو المباح عموما، تتحقق بهما مقاصد اعتبارية معينة.

ومن السُّنة الفعلية ما هو للتشريع، ومثاله كل ما فعله صلى الله عليه وسلم مؤكداً وشارحاً ومفصلاً ومقيداً ومخصصاً لأحكام القرآن، كأفعال الوضوء والصلاة والحج وغير ذلك مما يكثر في العبادات؛ إذ قال صلى الله عليه وسلم: "خذوا عني مناسككم."[٤١]

وتأخذ السُّنة مقاصدياً في نوعها هذا بعدين: البعد الأول: "من جهة أن تكاثر النصوص من القرآن والسُّنة وتواردها على معنى واحد يعطي أهمية لذلك المعنى، ويزيده

---

[٣٧] مالك، **الموطأ**، مرجع سابق، حديث رقم٣١، ج٢، ص٧٤٥.

[٣٨] مسلم، **صحيح مسلم**، بيروت: ط١، ١٤١٨هـ، حديث رقم٤٩، ج١، ص٧٥.

[٣٩] مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، حديث رقم٢٣٦٢، ج٤، ص٥٩.

[٤٠] ابن حزم، علي بن أحمد. **الإحكام في أصول الأحكام**، بيروت: دار الأفاق الجديدة، ط٢، ١٩٨٣م؛ إذ بيّن أن سكوت النبي صلى الله عليه وسلم لا يفيد أكثر من إباحة الفعل، ج٢، ص٦.

[٤١] البيهقي، أحمد بن الحسين. **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ، حديث رقم٩٣٠٧، ج٥، ص١٢٥.

تقوية وتأكيداً في إظهار قصد الشارع إليه."[٤٢] وما زاد عن القرآن من أحكام استقلت السُّنة بها، لا تخلو بدورها عن تحقيق مقاصد تشريعية معينة أوحفظها، ومثال ذلك في حفظ النسل وما يلحق به من مقاصد في حفظ الأسرة مثل: حفظ مقصد وصل الأرحام وذلك في نهيه صلى الله عليه وسلم عن نكاح المرأة على عمتها وخالتها.[٤٣] أما السُّنة الفعلية التي ليست تشريعاً مثل الأعمال التي خصّ الله تعالى بها نبيّه كالوصال في الصوم، والزيادة في النكاح على أربع، وإن كانت أيضاً لا تخلو من مقاصد خاصّة بنبوته، فهي مقاصد عقدية غير معللة في الغالب، وإن ثبت منها مايعلل فعِلَّتُه قاصرة عليه بوصفه نبياً فلا تعلق لها بالتشريع، كونها لا تقبل أن تتعدى ولا أن تُعمم في أحكامها.

ويدخل في السُّنة الفعلية أفعاله الجِبِلّية التي تصدر عنه بمقتضى طبيعته الإنسانية الفطرية، بوصفه إنساناً ذا ميول وصفات خاصة به تظهر في الأفعال التي يقوم بها كطريقة مأكله ومشربه وجلوسه ونومه، ولا نقصد بها في هذا المقام ما ندب إليه من آداب وسنن وفضائل تندرج في بعدها المقاصدي ضمن المقاصد التحسينية، والتكليف بها فيه حرج كبير، فكل إنسان خلق بصفات وهيئات خاصة به في كل ذلك، كما أن بعض تلك الأعمال تخضع لتحكّم الأعراف فيها تنوعاً واختلافاً، وعليه فالتكليف بها يأخذ حكم الحرج مقصديا وهو مرفوع في التشريع؛ إذ هو متضمن في مرتبة الكليات الحاجية فيلحق بأحكامها، وإن كان بعض الصحابة رضي الله عنهم يتبعونه في بعض ذلك لشدة حبهم له، لا من باب أنه تشريع. ويدخل في هذا النوع أيضا ما تعلق من أعماله بخبرته الإنسانية وإدارته لبعض أمور الدنيا كتنظيم أسرته، وتنظيم جيوشه، فالتكليف بذلك أيضاً فيه ضرب من المشقة والحرج؛ لأن المسلمين لا يماثلونه كلهم في طبيعة حياته الأسرية، كما أنهم ليسوا جميعاً في مباشرة الحروب، ولأن كيفية ممارسة تجارب إدارة الأسرة وإدارة الحروب تختلف من زمن إلى آخر، ومن مكان إلى آخر، ومن عُرف إلى آخر، فالإلزام والاقتداء بما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يفعله في

---

[٤٢] اليوبي، **مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، مرجع سابق، ص٤٩٨.

[٤٣] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. **التمهيد**، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤوون الإسلامية، ١٣٨٧هـ.، ج١٨، ص٢٧٨.

ذلك يوقع في الحرج والمشقة. وفي السُّنة ذاتها ما يبين أن هذا النوع من السُّنة ليس تشريعاً، ومثال ذلك ما حصل في غزوة بدر حين أراد الرسول صلى الله عليه وسلم أن ينزل بهم إلى مكان معين، سأله الصحابة رضي الله عنهم: أهذا منزل أنزلك الله فيه أم هو الرأي والحرب والمكيدة؛ فأجاب قائلاً: بل هو الرأي والحرب والمكيدة. فتبين لهم أن فعله صلى الله عليه وسلم لم يكن وحياً، فأشار عليه أحد الصحابة بمكان آخر غير ذلك لإنزال الجيش فيه، فعدل الرسول صلى الله عليه وسلم عن رأيه وأخذ بما أشير به عليه.

ويدخل في هذا النوع ما صدر عنه بوصفه قاضياً في بعض الدعاوي التي نظر فيها، وكان الغالب منها يقدر تقديراً شخصياً قد يصيب فيه وقد يخطئ، بخلاف حكمه على فرض ثبوت وقائع الدعوى، فذلك تشريع لعدم إمكان الخطأ فيه، وثبت في هذا النوع حديث الرسول صلى الله عليه وسلم "إنما أنا بشر مثلكم. وإنكم تختصمون إليّ، ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي بنحو ما أسمع، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار."[٤٤] والتعامل السليم فهماً وتنزيلاً جعل بعض العلماء المجتهدين مثل الإمام القرافي رحمه الله تعالى ينبهون إلى أهمية اعتبار "مقامات" أفعال الرسول لتسديد فهم سُنّتة وتنزيلها وفق مقاصدها المختلفة، ولقد حددها علماء التشريع على هذا النحو: مقام التشريع، ومقام الفتوى، ومقام القضاء، ومقام الإمارة، ومقام الهدي، ومقام الصلح، ومقام الإشارة، ومقام النصيحة، ومقام التأديب....[٤٥]

٣. من حيث ثبوتها حجة في الاجتهاد:[٤٦]

من المسلّم به أن الاجتهاد الفقهي الصحيح يستند إلى ما صحّ من الأدلة عموماً والسُّنة منها خاصة، بعد القرآن الكريم، وذلك باعتبار ما تعرفه من درجات مترددة بين الصحة والضعف. ولقد نبَّه العلماء القدامى ومنهم القاضي أبو بكر الباقلاني على

[٤٤] الشافعي، محمد بن إدريس. **مسند الإمام الشافعي**، بيروت: دار الكتب العلمية، كتاب إبطال الاستحسان، حديث رقم١٢٩٣، ج١، ص٢٦.

[٤٥] للتوسع ينظر: ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص٢٨-٣٩.

[٤٦] لا يقصد بثبوتها المعنى الخاص في علم الرواية عند المحدثين، وإنما يقصد به ثبوتها حجة في الاستدلال بها؛ أي صحة العمل بها عند المجتهدين.

ضرورة تجنب المجتهد بعض الثغرات في نظره وإعماله للأدلة حتى لا يدخل على اجتهاده الخطأ، فقال: "...أن يجهل بعض صفات الدليل التي لا يتم كونه دليلاً على الحكم إلا بحصوله عليها، وحصول علم المستدل بها. وجهل الناظر ببعض صفات الدليل التي يحتاج إلى علمها نقصانٌ منه ومفسدٌ للنظر...."[٤٧] ومن ثمّ أصبح علم الحديث وتخريجه على وجه الخصوص يمثل مفتاح الاجتهاد الصحيح،[٤٨] والترجيح السديد بين الآراء والمذاهب المختلفة، بل هو الأساس الذي ينطلق منه الاجتهاد؛[٤٩] نظراً لأهمية السُّنة المصدرية فيه؛ وبناء على ذلك تظهر أهمية المحدّث بالنسبة للفقيه المجتهد، وهذا ما صورته عبارة الشيخ المحدّث سليمان الأعمش المشهورة لأبي حنيفة الفقيه المجتهد؛ إذ قال له: "يا معشر الفقهاء أنتم الأطباء ونحن الصيادية... وأما أنت أيّها الرجل فقد أخذت بكلا الطرفين."[٥٠]

اهتم المجتهدون بدراسة السُّنة من حيث التأصيل لثبوتها حجة في الاستدلال، قبل اهتمامهم بمتنها، وذلك في تنظيراتهم، فقسّموها من حيث سندها إلى: سنة متواترة،[٥١]

[٤٧] الباقلاني، محمد. **التقريب والإرشاد**، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٣هـ، ج١، ص٢١٩.

[٤٨] لقد نبّه الشيخ يوسف القرضاوي من المعاصرين على ضرورة الوصل بين الحديث والفقه -خاصة في هذا العصر الذي قد يزيد نظام التخصصات من الهوة بينهما- فقد قال: "من الواجب على الفقهاء أن يتعمقوا في علم الحديث كما على المحدثين أن يتقنوا علم الفقه، وكان من الفجوات العلمية التي يجب أن تسد الفجوة بين المشتغلين بالفقه، والمشتغلين بالحديث... فمن الفقهاء من لا يتقن فنون الحديث ولا يتعمق في معرفة علومه ولا سيما علم الجرح والتعديل وما يترتب عليه من توثيق الرواة أو تضعيفهم. لهذا تنفق عند بعضهم أحاديث لا تثبت عند أئمة هذا الشأن من صيارفة الحديث ومع هذا يثبتونها في كتبهم ويحتجون بها لما يقررون من أحكام في الحلال والحرام... والغالب على المشتغلين بالحديث أنهم لا يجيدون معرفة الفقه وأصوله، والقدرة على استخراج كنوزه ودقائقه." ودعم دعوته بقوله: "هذا أمر لاحظه علماؤنا السابقون وندّدوا بمن أهمله حتى روي عن بعض الأعلام مثل سفيان بن عيينة أنهم قالوا: لو كان الأمر بيدنا لضربنا بالجريد كل محدث لا يشتغل بالفقه، وكل فقيه لا يشتغل بالحديث..." انظر:
- القرضاوي، **كيف نتعامل مع السُّنة النبوية؛ معالم وضوابط**، فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص١٠٤-١٠٥.

[٤٩] أبو سليمان، عبد الوهاب. **منهج البحث في الفقه الإسلامي خصائصه ونقائصه**، بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٩٩٦م، ص١٢.

[٥٠] المرجع السابق، الصفحة نفسها.

[٥١] السُّنة المتواترة هي التي رواها جمع كثير تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، أو وقوعه منهم من غير قصد التواطؤ عن جمع مثلهم، حتى يصل المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم، انظر:
- الشوكاني، **إرشاد الفحول**، مرجع سابق، ص٤٦.

وسنة الآحاد،[٥٢] وزاد الحنفية قسماً ثالثاً وهو السُّنة المشهورة.[٥٣] ووضعوا في ذلك قواعد وضوابط يثبت على أساسها تبين درجاتها في قوة الثبوت من متواترة إلى مشهورة إلى آحاد، والبعد المقصدي من ذلك هو تحديد مراتب العلم من القطع والظن المستفاد من متن كل درجة. ويقول الإمام ابن تيمية رحمه الله في بيان أهمية معرفة المجتهد لثبوت الدليل عموماً والسُّنة ضمناً ثم مقاصده: "فإن الاستدلال بكلام الشارع يتوقف على أن يعرف ثبوت اللفظ عنه، وعلى أن يعرف مراده في اللفظ."[٥٤]

إذن، فضبط العلماء لدرجة قوة ثبوت الحديث يتوقف عليه ابتداء تحديد درجة قوة الحكم، وبناء عليه درجة قوة المصلحة المقصودة منه، فإذا كان الدليل من السُّنة المتواترة فإنه يفيد ابتداء الخبر اليقين والعلم الضروري والقطعي حكماً ومصلحة؛ أي مقصداً سواء كان جزئياً أو خاصاً أو كلياً، وذلك بوصفه حديثاً ثبت قطعاً عن الرسول صلى الله عليه وسلم،[٥٥] ولا خلاف بين العلماء في حجية هذا النوع من السُّنة. أما السُّنة المشهورة عند الحنفية (وهي من السُّنة الآحاد عند الجمهور) تفيد الظن القوي الذي يقترب بقوتها من الطمأنينة بصحة نسبتها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، وهي عندهم بمنزلة السُّنة المتواترة في لزوم العمل بها؛ لأنه مقطوع بصحة نسبها إلى الراوي الذي رواها عن الرسول صلى الله عليه وسلم، ويُمثّل لها بحديث إنما الأعمال بالنيات،[٥٦] وحديث تحريم نكاح المرأة على عمتها أو خالتها.[٥٧] أما السُّنة الآحاد فبوصفها تحمل أكثر الأحكام، وردها فيه جناية على غالب أحكام الشريعة، أوجد علماء الاجتهاد قواعد منهجية وضوابط تعمل على تقويتها إما سنداً أو متناً حتى

[٥٢] السُّنة الآحاد هي ما رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم عدد لم يبلغ حد التواتر وذلك في عصر التابعين وتابيعهم. انظر:
- الشوكاني، **إرشاد الفحول**، مرجع سابق، ص٤٦.

[٥٣] السُّنة المشهورة هي ما رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم واحد أو اثنان؛ أي عدد لم يبلغ حد التواتر ثم تواترت في عصر التابعين وتابيعهم. انظر:
- الشوكاني، **إرشاد الفحول**، مرجع سابق، ص٤٦.

[٥٤] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج١٩، ص٢٨٦.

[٥٥] ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، مرجع سابق، ج١، ص١٠٤.

[٥٦] البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، حديث رقم١، ص١.

[٥٧] سبق تخريجه. انظر هامش٤٤.

تثبت حجة للأحكام الشرعية. وتظهر الأبعاد المقاصدية في منهجهم مع التعامل مع هذا النوع من الأحاديث فيما يلي من الاعتبارات. ومع أن هذه الاعتبارات متداخلة ومترابطة على المستوى العملي في الاجتهاد، فإننا نعرض لكل منها بشكل منفرد لغرض البيان على المستوى النظري:

أ. النظر الكلي الجامع بين الأحاديث الآحاد المشتركة في المعنى

أدى هذا النظر الكلي إلى ظهور أنواع من الأحاديث في علم مصطلح الحديث، مثل ما يعرف بالحديث المتواتر المعنوي، فيكون آحاداً، لكن المعنى في متنه إذا عضدته متون لأحاديث أخرى، وهذا بعد عملية استقرائها وجمعها وعرض بعضها على بعض، فإن هذا المسلك -الذي يقوم على النظر الكلي لما تستجمع عليه مختلف الأحاديث من معنى- يقوى ما تحمله من معان تشريعية في أحكامها، وبالتالي مقاصدها تبعا لذلك. ومثالها: "إنما الأعمال بالنيات...،"[٥٨] "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله...،"[٥٩] وغيرها كثير في مدونات السُّنة، فالمعنى التشريعي تواتر في أحاديث آحاد كثيرة فأفادت بمجموعها قوة دلالته وقصد الشارع له.[٦٠]

ب. النظر الكلي الجامع للحديث الآحاد بين معنى متنه وأصول وقواعد سنده:[٦١]

السُّنة الآحاد وإن لم تتواتر في معناها، نظر بعض العلماء وأكثرهم من الشافعية والحنابلة والظاهرية وبعض علماء المذاهب الأخرى إلى وجوب تحقق بعض الأصول والقواعد، مثل اشتراط العدالة والثقة في الرواة مع اتصال السند -وإن اختلفوا في

[٥٨] سبق تخريجه. انظر هامش٥٧.

[٥٩] البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، حديث رقم١٢٣، ص٢٧.

[٦٠] انظر:

- الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ج٢، ص٤٠-٤١.
- صوالحي، يونس. "الاستقراء في مناهج النظر الإسلامي"، **مجلة إسلامية المعرفة**، ع٤٤، ١٩٩٦م.

[٦١] هذا البعد المنهجي كان يقتصر في ظهوره وبصورة قوية في الاجتهاد الترجيحي بين الأدلة، انظر في بيان هذا مباحث الترجيح في الدراسات الأصولية ومنها:

- الحفناوي، محمد. **التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي**، المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر، ط٢، ١٩٨٧م، وهذه الدراسة تحاول بيانه في عموم صور الاجتهاد وأنواعه.

تفصيلات هذه الشروط- وهذا حتى تعضد ثبوت حديث الآحاد وتقويه، وبالتالي تقوى حجيته في الأخذ به، وتثبت مقاصده في العمل به.[٦٢]

ج. النظر الكلي الجامع بين الكليات العامة والأدلة الجزئية الخاصة من الأحاديث الآحاد:

ويقصد بالكليات العامة الأصول العامة في الشريعة، وهي إمّا الكليات النصّية مثل إقامة العدل: "...إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل"، أو كلية رفع الضرر: "لا ضرر ولا ضرار" و"إن هذا الدين يسر"، ورفع الظلم وإقامة الأعمال على النيات، أو الكليات الاستقرائية ويقصد بها ما استقرىء من نصوص جزئية من معان تشريعية كلية مثل: حفظ الضروريات الخمس والحاجيات والتحسينات، وغيرها من أوجه الأدلة والقواعد والأصول العامة المستفادة من جزئياتها وفروعها، سواء ما ثبت منها مستنبطاً من النصوص، أو مستخرجاً من اجتهادات علماء المذاهب.

أما الأدلة الجزئية فيقصد بها آحاد الأدلة الخاصة بمسائل جزئية في باب من أبواب الفقه، كالمعاوضات مثلاً أو العبادات أو المناكحات...، وهذا المسلك تعرّض لبيانه الإمام الشاطبي بشكل واضح في معرض بيانه أن الشريعة كلها مبنية "على قصد المحافظة على المراتب الثلاث من الضروريات والحاجيات والتحسينات...، (وأن هذه الكليات) تقضي على كل جزئي تحتها..." وقال أيضاً: "وإذا كان كذلك، وكانت الجزئيات مستمدة من تلك الأصول الكلية... فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسُّنة والاجماع والقياس... فمن أخذ بنص في جزئي معرضا عن كلية فقد أخطأ."[٦٣] ويستفاد من تقريره ذلك وجوب إخضاع الأدلة الجزئية الظنية لمراقبة الأدلة الكلية القطعية، وفي مقدمتها المقاصد العامة للشريعة.[٦٤]

---

[٦٢] انظر:

- السرخسي، محمد بن أحمد. **أصول السرخسي**، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، بيروت: دار المعرفة، د.ت.، ١٣٩٣هـ، ج١،ص٣٣٨.
- الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، القاهرة: طبعة الحلبي، ج٢،ص١٠٨.

[٦٣] الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ج٣، ص٥-١٥.

[٦٤] الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، مرجع سابق، ص٣٤٤.

هذا المسلك يظهر اتباعه عند بعض المجتهدين لما اشترطوا في العمل بالآحاد بوصفه جزئياً وظنياً عدم مخالفته الأصول العامة في الشريعة وكذا قواعدها العامة، فالإمام الشافعي اشترط موافقته لحديث أهل العلم بالحديث إن شاركهم في موضوعه، مع تحقق قواعد صحة السند واتصاله، التي تتعلق بثقة الرواة وضبطهم وعلمهم بما يروون،[٦٥] أو كأن يعضد بعدم مخالفته لعمل أهل المدينة؛ أي عرفهم وذلك عند المالكية؛ لأنه بمثابة السُّنة المتواترة والمتواتر يقدم على خبر الآحاد، فردّوا بذلك أحاديث، منها "المتبايعان بالخيار حتى يتفرقا،"[٦٦] آخذين بالاعتبار أن عُرف أهل المدينة كأصل في المذهب لا يعرف العمل به، فالأخذ به يدخل الحرج في حياة الناس، ورفعه مطلوب من باب التأصيل بالمقاصد الحاجية بوصفها من الكليات، وردّوا حديث المصراة[٦٧] لمخالفته "القياس" أي القواعد: "الخراج بالضمان" و"إذا اتلف الشيء إنما يغرم مثله إذا كان مثلياً، وقيمته إن كان قيمياً" ولا يقبل ضمانه بغير جنسه.[٦٨]

واعتمد الحنفية هذا المسلك في الحكم على السُّنة الآحاد، لما اشترطوا ألا تكون متعلقة بما يكثر وقوعه؛ أي مما تعم به البلوى؛ لأن ما كان من قبيل ذلك لا يتصور عقلاً نقله من آحاد لأهميته من حيث حاجة عموم الناس إليه. وردّوا بناءً على هذا الأصل حديث رفع اليدين في الصلاة، كما ماثلوا المالكية تنصيصهم شرط عدم مخالفة الآحاد للقياس الصحيح، وللأصول الثابتة في الشريعة، إذا كان راوي الحديث غير فقيه، وعلى هذا الأساس ردّوا حديث المصراة؛ لأن راويه أبا هريرة غيرُ فقيه، وأيضاً لمخالفته القواعد العامة في الضمان للمتلفات.[٦٩]

---

[٦٥] انظر: الشافعي، **الرسالة**، مرجع سابق، ص٣٧٠.

[٦٦] انظر:
- البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب البيوع رقم٤٥.
- مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، حديث رقم١٥٣١.

[٦٧] انظر:
- البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب البيوع رقم٦٤.
- مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، حديث رقم١٥٢٤.

[٦٨] الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ج١، ص٢١-٢٢.

[٦٩] السرخسي، **أصول السرخسي**، مرجع سابق، ج١، ص٣٤١.

رابعاً: الأبعاد المقاصدية في مناهج فهم السُّنة وتنـــزيلها عند العلماء المجتهدين[٧٠]

إن العملية الاجتهادية في الأحاديث في مرحلتي فهمه ثم تنـــزيله،[٧١] فضلاً عن ما سبق بيانه من مفاهيم إجرائية أصولية في ثبوت الاحتجاج به؛ لا تخلـــو مـــن أبعـــاد مصلحية مقاصدية منهجية بارزة أجمل الإشارة إليها الشيخ ابـــن عاشـــور في قولـــه: "فالفقيه محتاج إلى معرفة مقاصد الشريعة في قبول الآثار من السُّنة، وفي الاعتبار بأقوال الصحابة والسلف من الفقهاء، وفي تصاريف الاستدلال."[٧٢] ولقد درجـــت بعـــض الدراسات المعاصرة على عدّها مناهج أو مسالك تمثل "الاجتهاد المقاصدي،"[٧٣] وهـــي مناهج أربعة: المنهج الأول: الجمع بين الكليات العامة والأدلة الخاصة، والمنهج الثاني: النصوص والأحكام بمقاصدها، والمنهج الثالث: جلب المصالح ودرء المفاسد مطلقـــاً، والمنهج الرابع: اعتبار المآلات.

وربما توهم هذه المناهج الأربعة أن ما عداها من المنـــاهج في الاجتـــهاد لـــيس مقاصدياً، كما أنها ثبتت بعرض يخلو من المسوّغات العلمية المنضبطة لحصـــر منـــاهج الاجتهاد المقاصدي فيها بأربعة، واستقلالية كل مسلك عن الآخر –مع ما يظهر مـــن التداخل بينها– من جهة أخرى، وعند التمعن فيما تقوم عليـــه تلـــك المنـــاهج مـــن إجراءات وصور اجتهادية، نجد أنّ جميعها يمثل النظر أو الاجتهاد الجامع في الاعتبـــار بين كليات الشريعة –وما يلحق بها من أصول وقواعد عامة– وجزئياتها. وبناء علـــى ذلك، فإنّ جميعها ينتظم أساساً تحت المنهج الأول وهو الجمع بين الكليـــات العامـــة والأدلة الخاصة؛ إذ يقوم عليه المنهج الثاني في بيان مفهوم أحكام الجزئيات المنصوصـــة

---

[٧٠] هذا البعد المقاصدي له ما يؤصله عند المجتهدين ويظهره في تطبيقاته، وذلك في تنظيرهم لشروط الاجتهاد لمـــا جعلوها تستجمع أصول علوم الشرع –على اختلافها– وقواعدها والتكامل بينها لقيام الاجتهاد الصحيح.

[٧١] وورقية، عبد الرزاق. **ضوابط الاجتهاد التنـــزيلي في ضوء الكليات المقاصدية**، بيروت: دار لبنان للطباعـــة والنشر، ط١، ٢٠٠٣م، ص٢٢٢–٢٣٢.

[٧٢] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص١٧.

[٧٣] انظر:

– الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، مرجع سابق، ص٣٣٥.

– الخادمي، **الاجتهاد المقاصدي**، مرجع سابق، ج١، ص١٣٥، و ج٢، ص١٠٩.

في إطار مقاصد الشريعة عامّها وخاصّها، الذي في ضوئه تنـــزل أحكامهـــا علـــى مناطاتها؛ كما يستند إليه في المشروعية والتأصيل المنهجان الثالـــث والرابـــع، اللـــذان يقومان نظرياً وتطبيقياً على الاجتهاد في الأحكام، من حيث اعتبار مصالحها الجزئيـــة مع مراعاة كُليات الشرع وأصوله، والمتمثل في الضروريات الخمس، ويظهر ذلـــك في الأخذ بالمصالح المرسلة والعرف في جلب المصالح؛ أوالاستحســـان في دفـــع المشـــاق والحرج، وهذا ما يندرج تحت المنهج الثالث؛ وسد الذرائع من حيث اعتبار المـــآل في اقتضاء درء المفاسد وهذا ما يندرج تحت المنهج الرابع.

وبناء على ما سبق، يمكن عدّ المنهج الأول هو المنهج العام، أما الثاني والثالـــث والرابع فما هي إلا مناهج فرعية تفصيلية وتطبيقية له، وذلك من حيث قيامها عليه أو تضمنها فيه. وبناء على هذه الرؤية في تقسيم المناهج المقاصدية كأبعاد في الاجتـــهاد عموماً وفي سياق الاجتهاد في السُّنة خاصة، نتعرض لها بالبيان على النحو الآتي:

١. البعد المنهجي المقاصدي العام: النظر الكلي الجامع بين كُلّيات الشريعة في أصولها وقواعدها العامة، والأدلة الجزئية في فروعها من السُّنة

وهو بُعدٌ منهجي سبق التعريف به في معرض البحث في مناهج ثبوت السُّنة عنـــد المجتهدين بوصفه حجة في الاجتهاد، تظهر ممارسة العلماء لهذا المســـلك في معـــرض استنباطه للمعنى المقصود، مما ثبت لديهم من تلك الأدلة، وذلك بعد استقراء ما اشترك منها في موضوع واحد (محل الاجتهاد)، وهو ما يمكن تسميته بالبحـــث الموضـــوعي سواء من السُّنة أو القرآن.

فالتتبع والجمع والمقارنة بين بعضها من جهة؛ ومع كلياتها التي تندرج تحتها مـــن جهة أخرى، يعمل على تقوية الحديث؛ إما معنى، أو تعضيده قوة، أو يعمل عكـــس ذلك؛ أو يشرحه ويبينه تخصيصاً أوتقييداً أو نسخاً، أو يؤكده. فالأدلـــة تختلـــف في الصحة والضعف أي في درجة القطعية والظنية، وتختلف في العموم والخصوص والكُلّية والجزئية، فالحديث الآحاد يعمل به إذا عضد معناه بكُلية أو أصل عـــام في الشـــريعة،

كرفع الضرر أو حفظ ضرورية من الضروريات الخمس، أو حاجية من حاجياتها وهو شأن الضعيف من الأحاديث؛ إذ أن عملية التتبع والجمع لأدلة أخرى تشترك مع متنه في المعنى، أو كأن لا يعارض في متنه دليلاً آخر أقوى منه أو أصلاً أو قاعدة مقررة أو كلية مقاصدية، كأن تترتب على العمل به مفسدة تحليل الحرام أو تحريم الحلال أو ضياع الحقوق فيؤخذ به ويكون بذلك صحيحاً بنفسه؛ لأن الحكم بالضعف هو محض اجتهاد في السند يقبل الخطأ كما يقبل الصواب.

وما يقوى العمل به أن في تركه تسويته بالحديث الموضوع، وهذا ما لا يستساغ. وعلى هذا الأساس من النظر المقاصدي نجد -على سبيل المثال- أن الحنفية عملوا بأحاديث ضعيفة مثل نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة[٧٤] وأخذوا بحديث الوضوء بنبيذ التمر[٧٥] في السفر ورأوا أن أقصر مدة للحيض هي عشرة أيام؛ واشترطوا -بناء على ماسبق- في العمل بالضعيف ألا يكون شديد الضعف، وأن يدخل تحت أصل عام مع عدم الاعتداد بسُنّيته، بل يعتقد الاحتياط به في الدين. وهذا المنهج سار عليه العلماء من الحنابلة أيضاً في تعاملهم مع الحديث الضعيف،[٧٦] وتظهر أيضاً أهمية مراعاة هذا البُعد المقاصدي، الذي يقوم على النظر الكلي للأدلة كلِّيِّها وجزئِيِّها في فهم حقيقة ما يظهر أنه تضارب في موقف العلماء المجتهدين من الأحاديث؛[٧٧] فمثلاً كثيراً ما نسب إلى الإمامين أبي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى تقديم القياس أو الاجتهاد على ما ثبت من السُّنة سواء صحيحها أو ضعيفها أو الآحاد منها، وفي الوقت ذاته -بناء

---

[٧٤] الدارقطني، **سنن الدارقطني**، بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٦م، ج١، ص١٦١.

[٧٥] ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٣م، ج١٢، ص١٨٥.

[٧٦] انظر بيان أمثلة هذا المبحث من الأحاديث من حيث التوسع في دراستها وبيان مواقف العلماء منها:
- الخن، مصطفى. **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**، بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، ط٢، ٢٠٠٣م، ص٤٢-٢١٠.

[٧٧] انظر بيان هذا التضارب:
- القرافي، أحمد بن إدريس. **تنقيح الفصول**، مصر: دار الفكر، ط١، د.ت.، ص٣٨٧.
- أبو زهرة، **مالك: حياته وعصره- آراؤه وفقهه**، القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت.، ص٣٠٦.

على ما سبق- يثبت تقديمها الحديث الضعيف على القياس إذا تقوّى بغيره من الأصول الكلية المختلفة.[٧٨]

وفي تطبيقات هذا المنهج ما أدّى إلى قيام بعض قواعد الاستنباط، كالتخصيص والتقييد والنسخ بين الأحاديث من جهة، والأحاديث والآيات من جهة أخرى، وإن اختلفت الأحكام بين المذاهب نظراً لاختلاف اعتباراتهم العلمية التطبيقية والظرفية في النظر في المسائل، ومثالها اختلافهم في بعض محالّ القطع والظن في اجتهاداتهم، ونموذج ذلك اختلاف الحنفية مع الجمهور في عدم تخصيص حديث الآحاد "ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله عليها أم لم يذكر" لما ثبت في عموم آية تحريم أكل الذبيحة التي يترك ذابحها التسمية عليها عمداً ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (الأنعام: ١٢١) لكن الجمهور خصصوا عموم الآية بالحديث؛ لأن دلالة الخاص قطعية في حين دلالة العام ظنية، فيرجح القطعي على ما هو ظني؛ وقس على هذا غير ذلك من أوجه الاجتهاد في التعامل مع الأدلة عموما.[٧٩]

وإن كان المعرض هنا يتجاوز بيان الظاهر من اختلافهم إلى تفسير ذلك الاختلاف في ضوء هذا البعد المنهجي المقاصدي، الذي اتبعه جميع أئمة الاجتهاد فكانوا كلهم بذلك في اجتهادهم صائبين، فمع اختلافهم كانوا أيضاً محققين للمقاصد

---

[٧٨] انظر هذا المعنى:

- ابن بيه، عبد الله. **علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه**، لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط١، ٢٠٠٦م، ص١٤٥؛ إذ قال: "ترجيح قول ضعيف على قول قوي بسبب ظهور دليله أو كثرة القائلين به، فإن هذا الترجيح يعتمد على قوة المقصد... ومكانة القول الراجح محفوظة وحقوقه مصونة لكن المقاصد تحكم عليه بالذهاب في إجازة، ولا تحيله إلى التقاعد، ريثما تختفي المصلحة التي من أجلها تبوأ القول الضعيف مكانه." ص١٤٥.

[٧٩] الإمام مالك في اجتهاده على هذا المنهج ثبت أنه قدّم القياس أو الأصل أو القاعدة العامة، وهي كلها من الكليات على الخبر الواحد، وعلل هذا الإمام الشاطبي بتقديم القطعي على الظني، وهو الهدف من الاجتهاد المقاصدي الذي يقتضي الاحتكام لما هو قطعي وغير موهن النسبة إلى الشارع. وبناء على هذا رد إلى جانب الأحاديث المذكوره سابقاً، حديث: غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً إحداهن بالتراب لمخالفته أصلين وهما: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ (المائدة: ٤) وأن علة الطهارة هي الحياة وهي قائمة في الكلب، وهذا ما جعل الإمام مالك يستدل من المعقول بقوله: يؤكل صيده فكيف يكره لعابه. انظر:

- الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ج٣، ص٢٣.

باعتبارات مختلفة. وهذا المنهج المقاصدي نظّر له الإمام الشاطبي أحسن تنظير وسبقت الإشارة إلى أقواله في ذلك، ولعل أظهرها من حيث ضبطه: "الدليل الظني إذا لم يكن راجعاً إلى دليل قطعي وجب التثبت فيه، ولم يصح إطلاق القول بقبوله؛"[٨٠] إذ يفيد إخضاع الأدلة الجزئية، التي أكثرها ظنية لمراقبة الأدلة الكلية، وهي في الغالب قطعية وفي مقدمتها المقاصد الكلية. وهو معنى منهجي استخرجه العلماء المتأخرون من مناهج علماء السلف، فالحافظ ابن عبد البر يقول في نسبة المنهج لأبي حنيفة: "كثير من أهل الحديث استجازوا الطعن على أبي حنيفة لرده كثيراً من أخبار الآحاد العدول؛ لأنه كان يذهب إلى عرضها على ما اجتمع عليه من الأحاديث ومعاني القرآن، فما شذّ عن ذلك ردّه وسمّاه شاذاً."[٨١]

٢. الأبعاد المنهجية المقاصدية الخاصة (الفرعية):

أن نعدّ هذه الأبعاد خاصةً (فرعية) هو أمرٌ منهجي اعتباري فقط، ومردّه إلى سياق مقابلته للبُعد المقاصدي العام الذي سبق التعرض له. ولا يعني إفراد كل منها بالبحث أنها مستقلة عن بعضها في العملية الاجتهادية؛ فهي متداخلة من حيث قيام بعضها على بعض، ولعل أظهر هذه الأبعاد المنهجية:

أ. اعتبار النصوص من السُّنة بمقاصدها فهماً وتنزيلاً:

الاتجاه العام عند المجتهدين، هو اعتبار ما نص من الأحكام بعللها وحِكمها أي مقاصدها ما عدا التعبدية منها،[٨٢] فينبغي فهمها في ضوء ما قصده الشارع من تشريعها، وهذا حتى تُنزل على مناطاتها إذا تحققت مقاصدها تلك، وانبنى على ذلك عدم الاقتصار على ظواهر النصوص وألفاظها في تبين المقصد الشرعي منها؛ ووجوب اعتبار عللها وأسباب ورودها وغير ذلك مما سبق بيانه.

---

[٨٠] الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ج٣، ص١٥-٢٦.

[٨١] ابن عبر البر، يوسف بن عبد الله. **الانتقاء في تاريخ الثلاثة الأئمة الفقهاء**، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.، ص١٤٩.

[٨٢] المعروف أن الإمام ابن حزم الظاهري لا يعتبر من العلل إلا ما نص عليه في القرآن والسُّنة وينفي الاجتهادية منها.

وهذا المسلك في التعامل مع السُّنة كان موجوداً في أدبيات العلماء، فمنهم ابن العربي الذي قال في ذلك: "...فكل ما فعله النبي –صلى الله عليه وسلم– لحكمة وحاجة وسبب، فوجب أن السبب والحاجة إذا ارتفعت أن يرتفع الحكم وإذا عادت أن يعود ذلك."[٨٣] وعلى هذا المنهج تعامل مع الكثير من الأحاديث في إعمالها، ومنها الحديث الناهي عن سفر المرأة دون محرم لها، فبعد أن بيّن أن المقصد من هذا النص هو حفظ المرأة، من حيث صيانتها من أن تنتهك كرامتها بأن يتعدى على عرضها وقال: "...لما ثبت هذا الأصل، وفهم العلماء العلة، قالوا: إنها يجوز لها السفر في الرفقة المأمونة الكثيرة الخلق الفضلاء الرجال...."[٨٤] والبعد المقاصدي في هذا الرأي يظهر في وجهين: الأول الاهتمام بتحقيق المقاصد من الأحكام أولى من تحقيقها بوسائلها المنصوصة إذا تعذّرت، وفي هذا رآى الإمام العز بن عبد السلام أن تقديم المقاصد أولى من تقديم الوسائل عند عدم إمكان الجمع أو التحقُّق.[٨٥] والبُعد المقاصدي في وجهه الثاني هو رفع الحرج والمشقة من توافر المحارم لأجل تحقق أسفار المرأة، التي يكون في بعضها وسائل لقضاء واجبات ومنافع قد تكون ضرورية أو حاجية.

ومن الأمثلة الأخرى، التي لها تطبيقاتها المعاصرة اجتهاد بعض العلماء في ضوء اعتبار مقاصد الصدقات والزكاة في إخراجها بدلاً أو قيمة؛ لأن المعتبر المقاصدي منها هو سد خلة المساكين ودفع حاجاتهم؛ فنجد ابن القيم مثلاً قد قال في علة صدقة الفطر التي فرضها النبي صلى الله عليه وسلم صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط: "...وهذه كانت غالب أقواتهم بالمدينة، فأما أهل بلد أو محلة قوتهم غير ذلك، فإنما عليهم صاع من قوتهم... إذ المقصود سدّ خلة المساكين."[٨٦] ويظهر فيه بُعدٌ مقاصدي حاجي وهو رفع الحرج والمشقة في اعتبار العُرف في تحديد الأقوات؛ أي ما جرت عليه أحوال الناس؛ إذ عدم اعتباره يدفع بهم إلى الحرج والمشقة، فبعض البلدان

---

[٨٣] انظر: ابن العربي، محمد بن عبد الله. **عارضة الأحوذي في شرح صحيح الترمذي**، بيروت: دار الفكر، د.ت، ج٣، ص١٧٢.

[٨٤] نفس المصدر، ج٣، ص١١٨.

[٨٥] ابن عبد السلام، العز. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، بيروت: دار الكتب العلمية، ج١، ص١٠٤.

[٨٦] ابن القيم، محمد بن أبي بكر. **إعلام الموقعين**، بيروت: دار الجيل، د.ت.، ج٣، ص١٢.

لا أرُزّ فيها، وفي بعضها القمح نادر، وفي غيرها لا زبيب، وقس على ذلك مما يقتات به الناس من أقوات مختلفة لاختلاف البيئات.

وبناء على هذا البُعد المنهجي أيضا رأوا إمكان إخراج القيمة أو ما أجزأ في الصدقات عموماً، وتعليل هذا نجده مثلاً عند الإمام الدبوسي من الحنفية؛ إذ قال: "الأصل عند علمائنا أن من وجبت عليه الصدقة إذا تصدق على وجه يستوفي به مراد النص منه أجزأه فأوجب عليه... إذا وجبت الزكاة في الدراهم فأدى بدلها حنطة أو غيرها جاز عندنا؛ لأن مراد النص سدّ خلة الفقير ودفع حاجته وقد حصل به."[٨٧] وهذا لا يعني أن الذين لم يقولوا بجواز إخراج البدل أو ما أجزأ لم يكونوا مقاصديين، وإنما كانوا مضيقيين في تحقق مقاصد الزكاة؛ لأنهم راعوا أصل مقصد الدين في نظرهم بمطلق التعبد للزكاة، ولا يقبل التعليل بذلك، ولا يجوز الاجتهاد فيه إلا للضرورة، كالمالكية الذين ترددوا في حكم دفع القيمة بين الحرمة والتضييق، فقالوا بالكراهة للضرورة."[٨٨] فمقصدهم في التضييق وأخذهم بالأصل أو الظاهر يحقق في نظرهم مقاصده بمجرد الامتثال، وإنْ كان التوسع في الاجتهاد يحقق مقاصد أكثر، من حيث دفعُ الحرج عن المزكي، وسد حاجة المزكى إليه بأوسع الخيارات، وبأكثرها تحقيقاً لمصالحه؛ فدفع الزكاة إذا كان عوضاً نقدياً فالنقد فيه مجال توسعة له، من حيث كيفية سد حاجته بحسب تحديده؛ لأنه أدرى من غيره بها، كالإنفاق على التداوي أو التعليم أو المسكن وغيرها من أوجه الإنفاق.

وذهب الإمام مالك إلى كراهة صيام ست من شوال مع ثبوت الحديث فيها: "من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر."[٨٩] وذلك اعتباراً لمآل الفعل من المفاسد، وسدا لذريعة البدعة في الدين؛ إذ يلحق العوام من الناس وأهل الجهالة منهم برمضان ما ليس منه، وهو بهذا البُعد المقاصدى يرجّح الأصل القطعي -اعتبار المآل وسد الذريعة إليه إذا ترتبت عليه المفاسد- مُعرِضاً عمّا ثبت من حديث الآحاد؛

---

[٨٧] الدبوسي، عبد الله بن عمر. **تأسيس النظر**، القاهرة: المطبعة الأدبية، ط١، د.ت.، ص٥٤.

[٨٨] الدردير، أحمد. **الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي**، القاهرة: المطبعة الأزهرية، د.ت.، ج٤، ص٥٠٢.

[٨٩] مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، حديث رقم٢٠٤، ج٢، ص٨٢٢.

ويقول الإمام الشاطبي في هذا بإجمال: "ونهى عن صيام ست من شوال مع ثبوت الحديث فيه تعويلاً على أصل سد الذرائع."[٩٠]

ومن التطبيقات الإضافية الأخرى المختارة،[٩١] التي كثيراً ما تبين سوء فهم مقاصد الحديث، إلى حدّ تنزيل حكمه كواجب من طرف بعض الشباب من المتحمسين، الذين يعدّون من خالفه مخالفاً للسُّنة ومارقاً عن الدين، ففيما أورده النسائي في باب الزينة من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "ما تحت الكعبين من الإزار ففي النار،"[٩٢] الذي عرضه على جملة من الأحاديث الأخرى في هذا الباب يبين أن إطلاقه محمول على ما ورد من قيد "الخيلاء"، فمن لبس ثوباً إلى أسفل الكعبين غير قاصد الخيلاء والمفاخرة لا وعيد فيه، وهذا ما ذهب إليه النووي وابن حجر وغيرهما،[٩٣] كما أن الحديث في ظاهره تعارضه الأصول العامة من حيث مخالفته للعادة؛ لأن الخروج على العادة يجعل صاحبه مظنة الشهرة، وثياب الشهرة مذمومة في الشرع، والخير هو الوسط، والمسلم مطالبٌ بدفع الشبهات وتجنبها والابتعاد عنها؛ لأن في ذلك دفع لمفاسدها الاجتماعية وهو مقصد معتبر شرعاً.

وفي حكم تولي المرأة منصب الولاية؛ قال صلى الله عليه وسلم "لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة"[٩٤] فهو صحيح سنداً ومتناً، ولا يزال يستشهد بظاهره في عدم جواز تولية المرأة المناصب والولايات العامة على الخصوص، لكن التعامل مع الحديث في فهمه تعاملاً مقاصدياً من حيث معرفة سبب وروده، ومن حيث عرضه على نصوص أخرى جزئية، وعلى كليات الشريعة يجعل الحكم يختلف، فمعروف أن سبب وروده أن الرسول صلى الله عليه وسلم قاله في معرض التعليق والوصف للفُرْس، وما ستؤول إليه أوضاعها من ضعف وخراب، خاصة أنها أصبحت على ضعفها وانهزامها مُلكاً لفتاة لا تدري شيئاً، وهذا فيه إيذان بسقوطها. يقول الشيخ محمد الغزالي-رحمه الله- تعليقا

[٩٠] الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ج٣، ص٢٣.

[٩١] انظر هذه الأمثلة في: القرضاوي، **كيف نتعامل مع السُّنة النبوية: معالم وضوابط**، مرجع سابق، ص١٠.

[٩٢] النسائي، **سنن النسائي**، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٩٨٦م، ج٨، ص٢٠٧.

[٩٣] القرضاوي، **كيف نتعامل مع السُّنة النبوية: معالم وضوابط**، مرجع سابق، ص١٠.

[٩٤] البخاري، **صحيح البخاري**، بيروت: دار ابن كثير، ط١٩٨٧،٣م، ج٤، ص١٦١٠.

على هذا: "ولو أن الأمر في فارس شورى، وكانت المرأة الحاكمة تشبه جولدا مائير اليهودية التي حكمت إسرائيل واستبقت دفة الشؤون العسكرية في أيدي قادتها، لكان هناك تعليق آخر من الرسول صلى الله عليه وسلم على الأوضاع القائمة."[٩٥]

كما أن عرض الحديث على ما ثبت في القرآن في سورة النمل التي قصّت في ملكة سبأ، وبينت مآثرها؛ إذ قادت قومها إلى الإيمان والفلاح بحكمتها وذكائها، وباعتبار أن الأصل في المناصب والوظائف في الإسلام أنها وسائل -لا مقاصد- لتحقيق الصلاح العام للشعوب، وذلك بتحقيق العدل والمساواة وضمان الحريات والأمن وتوفير أسباب العيش وغيرها من مقاصد الولاية العامة مما يحفظ الكليات المصلحية للناس، فلا يكون هناك مانع من تولية النساء هذه المناصب إذا وجد فيهن من لها القدرة، بما أوتيت من خبرة علمية حياتية في هذا المجال تحقق بها مقاصد الولاية؛ إذ المعتبر هو المقاصد، وأفضل الوسائل ما أدى إلى أفضل المقاصد.

ب. السُّنة أصل في جلب المصالح ودرء المفاسد فيما لا نص فيه:

اعتبار جلب المصالح ودرء المفاسد في الاجتهاد فيما لا نصّ فيه، يمثل أصلاً منهجياً يستند في تأصيل ثبوت معناه التشريعي إلى نصوص التشريع ومنها السُّنة، وهو بهذا يّعدّ بُعداً ينبني على البُعد الفرعي السابق.

ولقد سبقت الإشارة إلى أهمية السُّنة التشريعية في ضوء مقاصد الشريعة، من حيث إنها تمثل مصدراً أو مسلكاً في إثبات المقاصد الكلية الخمسة الضرورية وهي: حفظ مقصد الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وما يلحقها من مكمّلات كالحاجيات، وما يندرج تحتها من مقاصد خاصة، التي لا يزال الاجتهاد المقاصدي يعمل على استنباطها وتقريرها في كل أبواب الفقه، وذلك للاجتهاد في أحكام المستجدات في ضوئها.[٩٦] فهي معان مصلحية أصولية بُنيت عليها الأحكام الثابتة في السُّنة، وهي معان مصلحية حيثما أثبتها المجتهد في النوازل والمستجدات في كل المجالات الحياتية: الأسرية

[٩٥] الغزالي، محمد. **السُّنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث**، القاهرة: دار الشروق، ط١، ١٩٨٩م، ص٥٦-٦٥.

[٩٦] وفي ذلك ثبت اجتهاد الشيخ الطاهر بن عاشور في بيان المقاصد الخاصة بحفظ المال وبحفظ النسل والقضاء والعقوبات. انظر:
- ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص١٤٣-٢٠٥.

أو المالية أو السياسية... فله أن يلحق حكمها بها، وهذا ما يُعرف بالقياس المرسل أو الواسع أو الكلي، لما يحمله من معنى إلحاق الجزئيات بكلياتها من المقاصد التي تندرج تحتها في جنس المصلحة في الحكم؛ ويمثل هذا البُعد ما يعرف بأصل المصلحة المرسلة والعرف وغيرهما من الأصول التي ينبني عليها جلب المصالح؛ ومن حيث درء المفاسد المتوقعة ودفعها أو رفعها إذا وقعت نجد السُّنة في مقاصد أحكامها مصدراً لأصل اعتبار المآل ومنه سد الذريعة والاستحسان.[٩٧] يقول الإمام الغزالي في هذا مؤصِّلا: "كل معنى مناسب للحكم مطّرد في أحكام الشرع لا يرده أصل مقطوع به مقدم عليه من كتاب أو سنة أو إجماع فهو مقبول به وإن لم يشهد له أصل معين."[٩٨]

مرّ فيما سبق من هذه الدراسة أن المصالح في مقاصدها الخمسة، بصورتيها -جلباً وحفظاً لعينها، أو دفعاً ورفعاً للمفاسد- هي معان تشريعية استقرئت من نصوص السُّنة التشريعية إلى جانب نصوص القرآن، وتمثل بذلك أصولاً للاجتهاد فيما لا نصّ فيه، إذا أثبت المجتهد دخول المصلحة المجتَهَد فيها تحت أحد أجناس مصالح المقاصد الخمسة، فتأخذ حكمها في المشروعية، والاجتهاد المعاصر في القضايا المستجدة.[٩٩] ذلك -مثلاً- بنى المجتهدون على أصل مقصد حفظ النفس حكم جواز زرع الأعضاء ونقلها، وعدم جواز قتل الرحمة. وفي حفظ النسل أجازوا التلقيح الاصطناعي، وفي حفظ المال أجيزت الكثير من المعاملات المالية المصرفية مثل: بطاقة الائتمان، والتأمين التعاوني، والزيادة في البيع تقسيطاً، وزكاة المصانع والرواتب،[١٠٠] وغيرها من الأمثلة. لكن ذلك إنما يتمّ مع شروط ضابطة لمشروعيتها في ضوء مقاصد الشريعة أصولاً وقواعد.

---

[٩٧] انظر أمثلة هذا فيما سبق من هذا البحث؛ تحريم شرب قليل الخمر، تحريم الخلوة..، ومن أمثلة الاستحسان الذي يقوم على أصل التيسير (وهو مقصد حاجي) يدرأ كلا من الحرج والمشقة: جواز بيع السلم والمزارعة والمساقاة والإجارة والمضاربة مع ما فيها من معان تخالف الأصول والقواعد العامة.

[٩٨] الغزالي، أبو حامد. **المنخول من تعلقيات الأصول**، دمشق: دار الفكر، ط١، ١٩٨٠م. وانظر هذا المعنى أيضاً في:

- الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ج١، ص٣٩.

[٩٩] الخادمي، **الاجتهاد المقاصدي: حجيته وضوابطه، ومجالاته**، مرجع سابق، ج٢، كل الكتاب.

[١٠٠] انظر في هذه الأمثلة وغيرها:

- الخادمي، **الاجتهاد المقاصدي: حجيته وضوابطه، ومجالاته**، مرجع سابق، ج٢، ص١١٣-١٤٠.
- ابن بيه، **علاقة المقاصد بأصول الفقه**، مرجع سابق، ص١٤٥-١٥٩.

خاتمة:

أثبتت الدراسة من خلال مباحثها أن السُّنة النبوية كانت ولا تزال وسوف تبقى المصدر التشريعي الثاني للأحكام، فالله تعالى تكفل بحفظ القرآن بأن هيّأ له وسائل ذلك الحفظ، التي أخذت وما تزال تأخذ أشكالاً متعددة وصوراً مختلفة في تطورها، وذلك تماشياً مع تطور الأزمان في آلياتها المعرفية. وتعرضت الدراسة لبيان مكانة السُّنة التشريعة عموماً وأهميتها في الاجتهاد في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية في مراتبها وأقسامها على وجه الخصوص، وبينت المسوغات العلمية والاجتماعية لإظهار الأبعاد المقاصدية في مناهج الاجتهاد في السُّنة. وأبرزت الأبعاد المقاصدية عند العلماء المجتهدين في تعاملهم مع السُّنة في التنظير، لثبوتها حجة لديهم في ضوء النظر الكلي القائم على مفاهيم ومعايير تشريعية مقاصدية، منها ما يتعلق بأصول الشريعة في كلياتها وأصولها المختلفة ومنها ما يتعلق بأدلة الشريعة (الأحاديث) في جزئياتها.

وأسهمت هذه الدراسة في إثراء بعض مباحث الموضوعات التي يقوم عليها علم مقاصد الشريعة الإسلامية؛ ولعل أظهرها مبحث مسالك الكشف عن المقاصد؛ إذ إنّ السُّنة في نصوصها تمثل مسلكاً أساسياً في ذلك، وما تضيفه هذه الدراسة هو بيان المقومات النظرية والتطبيقية لهذا المسلك، من خلال ما ثبت في مناهج تعامل أئمة الاجتهاد مع السُّنة في ثبوتها وفهمها وتنزيلها. وتعزز هذه الدراسة الارتباط بين مقاصد الشريعة وأصول الفقه وغيره من العلوم نظرياً وعملياً (وذلك من خلال عدّ السُّنة الشريفة من أصول الفقه)، وعليه فإن هذه الدراسة تفند دعوة الاستقلالية إذا أريد بها أن تكون مطلقة.

إن اعتبار الأبعاد المقاصدية في مناهج تعامل المجتهدين مع السُّنة يعين على التفسير العلمي الدقيق لما ثبت –عند المحققين من المجتهدين– من تضارب في آراء أئمة المذاهب في بعض أنواع السُّنة، التي كثيراً ما أدت إلى إطلاق أحكام تعسفية على مواقفهم منها.

وتناولت هذه الدراسة من خلال مباحثها أمثلة تطبيقية في مراعاة مقاصد الشريعة في كل أبعادها من خلال الاجتهاد في السُّنة؛ فأوردت منها القديم لمعرفة تلك الأبعاد،

والمعاصر لبيان كيفية استثمارها في حل قضايا العصر ومستجداته بمنهج سليم. وبينت أنَّ اعتبار النص من السُّنة مسلكاً للكشف عن المقاصد أمرٌ يقتضي تكامل جهود العلماء المحدثين والمجتهدين والفقهاء، وأيضاً علماء التفسير وعلماء اللغة، وغيرهم من علماء الواقع باختلاف مجالاته. وأكّدت أنَّ التواصل والجمع بين جهود المتخصصين من حاملي تلك العلوم ضروري لخدمة التشريع بنظر كلي وبمنهج تكاملي عمل به العلماء المجتهدون القدامى من أئمة المذاهب، مما يتطلب إحياء ذلك المنهج المقاصدي في نظرته التكاملية في التعامل العلمي والموضوعي مع السُّنة، وعدم القناعة بما قد يفرزه نظام التخصصات في العلوم الشرعية؛ فهذا متخصص في علوم الحديث يتقن أصوله النظرية وقواعده، ولا يتقن في الغالب ما عداه من علوم تنزيله كعلم أصول الفقه وغيره من العلوم المساعدة؛ وهذا متخصص في الفقه ولا يتقن ما يرتبط به من علوم أخرى شرعية أو من علوم الواقع. فالاجتهاد الصحيح مسؤولية جسيمة وخطيرة يجب أن تعمل النظم التعليمية على توجيهها ببرامج تحقق الإلمام والتوازن والتكامل بين معارف الشريعة ذات العلاقة بالاجتهاد؛ من أجل تحقيق مقاصد الشارع في تنزيل الأحكام والاجتهاد في مستجدات العصر.

وما التعرض بالبيان لمناهج القدامى من حيث استجماعها لآليات النظر والاجتهاد من كل فنون العلوم الإسلامية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية إلا لهدف إظهار مواطن القوة والسداد في مناهجهم الاستدلالية؛ ولبيان أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية في التأصيل للتكامل بين المعارف والعلوم، وتوجيهها.